

او يرضى عن سائر ما كان عليه  
او يرضى عن سائر ما كان عليه  
او يرضى عن سائر ما كان عليه  
او يرضى عن سائر ما كان عليه

والبنين والقران والكعبة وحواشيه وان فعلته في غضبه خط  
وان اذنان او انا ساوق او شاربخرا او اكل الربوب وحروره

الباء والواو والتاء وقد نضرو وكفارة نخر بر رقيه

او اطعام عشرة مساكين كافي الظلم او اوكوتهم بها

بستر عامه البدن فان عجز عن احداهما صام ثلثه

ايام متتابعه ولا يكفر قبل التبت ومن حلف على معصية

ينفي ان يجتث ويكفر ولا كفارة على اقر وان حنت

مسما ومن حرم ملكه لا يحرم ولكن ان اسبأ احدهما

ولد  
ارث اب ولو ادعى رجل امه مكاتبه وصدره للمكاتب بزمه

لم يثبت نسبة كتاب الاميان المين تقوية احد طرفي

الحله بالمفسره فحلفه على ما ذكره باعدا غموس وضمان

يلغو وائم في الاول دون الثاني وعطان منعطفه فيه امر من

الكفارة فقط ولو مكرها او اسبأ او حنت كذلك

وقد نضرو كالفاء والياء والتاء وعزته وجلاله وكبريائه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكفر بالله

وايم الله وعهد الله ومثاقفه وتعاذ الله او تدانته

وان

وان

او يرضى عن سائر ما كان عليه  
او يرضى عن سائر ما كان عليه  
او يرضى عن سائر ما كان عليه  
او يرضى عن سائر ما كان عليه

Copyright © King Fahd University